

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم

في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى المادة (١) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فقرة ثانية ، نصها الآتي :

« وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير

المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، ولا يجوز

التفويض في ذلك » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في المجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك